

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

المنفذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ وتعديلاته :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل تعريف الأسرة الوارد فى المادة الثانية بالباب الأول من اللائحة التنفيذية

لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بالنص الآتى :

أولاً - الأسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأبناء قُصُر أو بعض أفراد هذه المجموعة
إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محل الإقامة .

ويعتبر ضمن أفراد الأسرة المستفيدة أبنائها الذين تجاوز سنهم ١٨ سنة
وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى ولا تجاوز سنهم ٢١ سنة
ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل ، والأبناء الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية
ولا تجاوز سنهم ٢٦ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

ثانياً - الفرد الضعيف :

« هو كل شخص فقير ممن ينطبق عليه شروط استحقاق المساعدة الضمانية الشهرية » ، وهم :

١ - الأرملة أو المطلقة التى لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاد ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها .

٢ - الشيخ الذى بلغ سنه ٦٥ عاماً وغير متزوج ولا يعمل وليس له دخل .

٣ - الهنت التى بلغت سن ٥٠ عاماً ولم يسبق لها الزواج وليس لها أسرة ولا دخل ولا تعمل .

٤ - الفرد العاجز : كل شخص فقير تجاوز سنه ١٨ سنة وغير متزوج مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل أيًا كان نوع العجز أو سببه .

٥ - الطفل المعاق : كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيًا كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولى شئونه .

(ب) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية له الحق فى مساعدة شهرية كفرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهرى لمجموع أفراد أسرته عن ضعف قيمة مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

تحريراً فى ١٢/٥/٢٠١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الأستاذة الدكتورة/ نجوى خليل